

ملحق رقم: (٩)

وثيقة العقد الأساسية

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للطيران المدني

قطاع الخدمات المشتركة

الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار

عقد ايجار رقم (RHU-B.١-F&B-٠٩)

لفراغ رقم (B.١ BS ٥٥-١)

لتشغيل نشاط متخصص بإعداد وتقديم (المأكولات شعبية)

بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض

بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي بالرياض

الوثيقة الأساسية

تم بعون الله وتوفيقه توقيع وثيقة العقد الأساسية في يوم بتاريخ هـ الموافق
م بمدينة الرياض ("العقد")، بين كلاً من:

١. الهيئة العامة للطيران المدني، وعنوانها الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني – بجانب فندق

الماريوت ص. ب ٤٧٣٦٠ الرياض ١١٥٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: ٠١١٥٢٥٣٣٣٣ فاكس:

٠١١٥٢٥٣٢٢٢ - ٠١٥٢٥٣١١١ (رمز الهيئة: ٢٥٦) ويمثلها الأستاذ/

_____، ويشار إليه بالمؤجر (الطرف أول)، بموجب

قرار إداري رقم (.....) وتاريخ (.....)

٢. بموجب سجل تجاري رقم (.....) وتاريخ / / ، وعنوانها الرئيسي: ص.ب

..... الرياض المملكة العربية السعودية هاتف بريد.....

إلكتروني (.....) ويمثلها في توقيع هذا العقد الأستاذ بصفته

..... بموجب رقم وتاريخ ويشار إليها

فيما بعد بعبارة ("الشركة/ الطرف الثاني")

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ ("الطرفين/ أو الطرفان")

تمهيد

ولما كان الطرف الأول يرغب في تأجير موقع رقم (B. ١ BS ٥٥-١) في مبنى رقم (١) الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار مطار الملك خالد الدولي.

ولما كان الطرف الثاني بموجب السجل التجاري رقم وتاريخ (..... هـ) ولديه الخبرة والدراية في (.....) ولما كان الطرف الثاني لديه الرغبة والقدرة على (تشغيل نشاط متخصص بإعداد وتقديم المأكولات شعبية)، وبما أن الطرف الثاني يقر بأنه عاين الموقع معاينة نافيه للجهالة، وأطلع على كافة وثائق العقد وشروطه وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية معرفه تنفي الجهالة والغرر بالمزايدة رقم (RHU-B. ١-F&B-٠٩).

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظماً على الآتي:

المادة الأولى: مقدمة

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغرض من هذا العقد

الغرض من هذا العقد هو تشغيل نشاط الأتعمة بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار مطار الملك خالد الدولي وتنفيذ كامل الاعمال والخدمات الضرورية والتكميلية لتنفيذ هذا العقد حسب شروطه وأحكامه.

المادة الثالثة: وثائق العقد

وثائق هذا العقد هي:

١. وثيقة العقد الأساسية.
٢. وثيقة طلب العروض (كراسة الشروط والمواصفات).
٣. خطاب الترسية رقم (.....) وتاريخ م
٤. الملحق (١): خارطة الموقع المؤجر.

٥. تدفع قيمة الخدمات مع الأجرة السنوية، أو شهرياً، (٨٪) من قيمة الأجرة السنوية، مبلغ (.....).

ريال (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) مقابل استخدام الخدمات كالكهرباء والمياه.

المادة الخامسة: الضمان البنكي

يقدم المستأجر مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية حسب العرض المقدم منه ساري المفعول طوال مدة سريان هذا العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه. وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الايجار في موعد استحقاقه، و/أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.

المادة السادسة: التأمين والمسؤولية

• التأمين والتعويض عن الخسائر

يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض وحماية الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن كافة المطالبات التي قد تنشأ في مواجهته بسبب أي فعل أو إهمال من قبله أو من قبل موظفيه أو مقاوليه أو التابعين له. ويلتزم الطرف الثاني بإجراء التأمين اللازم بالبنود المطلوبة من الهيئة العامة للطيران المدني حال استلام المشروع من المقاول وذلك بالتنسيق مع إدارة التأمين بالهيئة.

المادة السابعة: موظفي الطرف الثاني

١. يلتزم الطرف الثاني بتوظيف الكادر الوظيفي بالحد الأدنى من المواطنين السعوديين حسب الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وإعطاء الأفضلية في التوظيف لهم، مع الالتزام بأن يكون المشرفين سعوديين الجنسية.
٢. يلتزم موظفي الطرف الثاني بارتداء الزي الموحد واللائق وأن يؤديوا واجباتهم بكفاءة وبالمستوى المهني المطلوب من حيث العناية والمهارة والسلوك في أدائهم للنشاط والخدمة المطلوبة في العقد.
٣. يلتزم الطرف الثاني بأن يصدر لموظفيه شهادات صحية سارية المفعول إن تطلبت طبيعة النشاط ذلك.
٤. يجب أن يكون كافة العاملين في الموقع المؤجر للطرف الثاني من غير السعوديين على كفالتة أو ممن يحق لهم العمل لديه ويحملون بطاقات إقامة نظامية سارية المفعول، حسب ما تقضي به أنظمة العمل بالمملكة العربية السعودية،

٥. يجب على الطرف الثاني تعيين موظفين على كفاءة عالية ويلتزم بتدريبهم بصفة دورية ويقدم للطرف الأول ما يثبت ذلك.
٦. يجب أن يتحدث العاملين اللغة العربية واللغة الإنجليزية.
٧. يلتزم الطرف الثاني باستبعاد أو إعادة تدريب أياً من موظفيه عند وجود أي ملاحظات عليه أو ثبوت عدم كفاءته حسب طلب الطرف الأول.

المادة الثامنة: حوالة الحق والتأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد أو رهنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للطيران المدني، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها المطلق، كما يجب أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي. وفي حال موافقة الطرف الأول على تعاقد الطرف الثاني من الباطن، فيبقى الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

المادة التاسعة: التغييرات والإضافات

١. يحق للطرف الأول إدخال أي إضافات، أو تعديلات، أو إجراء أي حذف، أو تغيير يراه ضروري على الممتلكات المؤجرة بموجب إشعار وتكون جزءاً لا يتجزأ من شروط وأحكام هذا العقد وذلك بما لا يمنع الطرف الثاني من انتفاعه بالموقع المؤجر وتقديمه للخدمة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
٢. لا يحق للطرف الثاني إجراء أي إضافات أو تغييرات على الممتلكات المؤجرة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الطرف الأول على أن تؤول ملكية جميع التغييرات والإضافات التي يجريها الطرف الثاني للطرف الأول، ولا يكون للطرف الثاني الحق في إزالتها إلا إذا طلب منه الطرف الأول ذلك.
٣. يحق للطرف الأول عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه المبكر أن يطلب من الطرف الثاني إزالة أي من أو كافة تلك التغييرات أو الإضافات على نفقته الخاصة.

المادة العاشرة: الغرامات والجزاءات

١. في حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني عما لحقه من ضرر بسبب ذلك.

٢. عند ارتكاب الطرف الثاني أي من المخالفات الواردة في الملحق (٨)، يطبق بحقه الغرامات الواردة في الجدول المدرج في الملحق المشار إليه.

المادة الحادية عشرة: نقل الحقوق والالتزامات للخلف

يحق للطرف الأول بموجب إشعار خطي ودون موافقة الطرف الثاني أن ينقل هذا العقد وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى أي شخص يخلف الطرف الأول بموجب الأنظمة و/ أو الأوامر و/ أو اللوائح و/ أو التعليمات الحكومية الصادرة في هذا الشأن، ويحل الخلف محل الطرف الأول بشكل كامل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

المادة الثانية عشرة: الصيانة والإصلاح

يلتزم الطرف الثاني بأن يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن الممتلكات المؤجرة محل العقد وموجوداته والمحافظة عليها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، كما يوافق على أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بكافة أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة والناشئة عن شغله للممتلكات المؤجرة وما حولها ويجب مراعاة إبقائها نظيفة وصحية وذلك طبقاً للملحق (٥) والأنظمة واللوائح السارية والتوجيهات التي تصدرها الدوائر الحكومية ذات العلاقة بإدارة الخدمات العامة.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء وفسخ العقد

١. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني إنهاء العقد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويتم إجراء التسوية النهائية باحتساب القيمة الاجبارية حتى تاريخ نفاذ مدة إشعار إنهاء العقد، وللطرف الثاني المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة من فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

٢. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الهيئة، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الهيئة.

- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
 - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الهيئة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
 - إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرة أ، د) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
٣. كما يلتزم المستأجر في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الواردة بهذه الشروط والعقد المبرم معه أوفي حالة طرح الموقع للتأجير في مزايدة أخرى قبل انتهاء مدة العقد تسهيل دخول أي طرف تطلبه الهيئة لمعاينة المباني والمحلات التجارية وغيرها.
٤. تسليم الموقع بعد انتهاء العقد:
- يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الممتلكات المؤجرة محل العقد وتسليمها بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد أو تسليمها بحالتها عند انتهاء أو فسخ هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك حسب طلب الطرف الأول، وفي حال عدم الالتزام بذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قيمة الإيجار عن كل يوم، إضافةً إلى تطبيق جدول المخالفات والجزاءات المنصوص عليه في الملحق (٨).
 - في حال عدم تجاوب الطرف الثاني لما ورد في البند أعلاه، يحق للطرف الأول إشعار الطرف الثاني ورقياً و/أو إلكترونياً عبر عنوانه المعتمد في هذا العقد بالحضور إلى الموقع المؤجر وفق الملحق (١)، وذلك لغرض تحرير محضر مشترك تثبت فيه حالة ممتلكات الطرف الثاني، وإن لم يحضر الطرف الثاني أو من يمثله في الموعد المحدد في الإشعار، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر، ويحق للطرف الأول إخلاء ممتلكات الطرف الثاني.
 - يحق لأي من طرفي العقد فسخه في حالة القوة القاهرة التي تمنع من الاستمرار في تنفيذ هذا العقد كلياً الناتجة عن الكوارث والأحداث - كالزلازل أو الحروب على سبيل المثال لا الحصر - ويقع عبء إثبات وقوع القوة القاهرة على الطرف الطالب لفسخ العقد.

المادة الرابعة عشرة: الاشعارات

ترسل كافة الاشعارات بين الطرفين ورقياً و/ أو إلكترونياً على العنوان المعتمد أعلاه في هذا العقد، وفي حال تغيير العنوان يلتزم الطرف بإشعار الطرف الآخر قبل تغييره بمدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام عمل.

المادة الخامسة عشرة: التعديلات

إذا تم إدخال أي تعديلات على هذا العقد فإنها لن تكون ملزمة إلا إذا كانت مكتوبة ومعتمدة من الطرفين وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

المادة السادسة عشرة: السرية وعدم الإفصاح

يجب على الطرفين عدم الإفصاح عن أي معلومات أو تقديرات أو توقعات تقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، وكذلك عدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الطرف الآخر والتي تحتل السرية، ويتعهد الطرف أن يقتصر الإفصاح على المعلومات السرية على موظفيهم ووكلائهم والمتعاقد معهم بالقدر اللازم لتحقيق أغراض تنفيذ العقد، ويستثنى من ذلك عندما تكون المعلومات متاحة للعامة في نفس الوقت الذي استلمت فيه، وعندما تصبح المعلومات في وقت لاحق متاحة للعامة دون أن يكون ذلك بسبب خطأ أو تقصير بين الطرفين.

ولا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي من الطرفين من الإفصاح عن أية معلومات سرية إذا كان ذلك الإفصاح مطلوباً بموجب الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة أو بموجب أمر من جهة نظامية مختصة على أن يتم إبلاغ الطرف المفصح عن المعلومات المطلوبة قبل الإفصاح عنها.

المادة السابعة عشرة: نظام العقد

- يحكم هذا العقد أنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية.
- تحال كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً للمحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية للبت فيها، ويعتبر حكمها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراطات

١. الاشتراطات الفنية

اشتراطات التصميم والإنشاء

٢. الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع التي يقع فيها النشاط، وهي:

- الارتفاع المسموح به داخل المبنى.
 - لا يجوز للطرف الثاني وضع أي عائق في الموقع محل العقد يعيق الحركة حسبما تُحدده من وقت لآخر المعايير المطبقة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو أي جهة حكومية ذات اختصاص، ويجب عليه إزالة أي عائق كهذا على نفقته وحسابه الخاص، وذلك فور استلامه إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار
 - لا يحق للطرف الثاني استخدام الموقع لأي أعمال إعلانية أو دعائية لغير العلامة التجارية المخصصة للموقع.
 - يلتزم المستأجر بلوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونسب توظيف الوظائف المنصوص عليها بالنظام، كما يجب أن يكون لدى المستأجر سياسة توظيف تضمن تعيين العاملين بما يتماشى مع متطلبات الوظيفة المعنية، مع وجود مشرف وتزويد الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بوسائل الاتصال به.
٣. اشتراطات التشغيل
- على المتقدم التأكد من إمكانية حصوله على تراخيص التشغيل والإدارة اللازمة من الجهات المعنية، ويتحمل وحده مسؤولية عدم قدرته أو تأخره في الحصول على تلك التراخيص ولا يعفيه ذلك من التزامه بتسديد الإجراءات من تاريخ استلام الموقع، والهيئة غير مسؤولة عن تأخره في الحصول على تلك التراخيص أو تعذر ذلك.
 - يلتزم المستأجر بتوفير قائمة تكون متنوعة وكذلك الالتزام بتقديم قائمة بجميع الأصناف بعد اعتمادها من الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

- يلتزم المستأجر بتركيب نظام مراقبة نقاط البيع (E-POS) في المحل لمتابعة حركة المبيعات وتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بالمبيعات وربط النظام وتحمل النفقة على حسابه.
- يقوم المستأجر بوضع قائمة الأسعار بعد اعتمادها من الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يلتزم المستأجر بتقديم النشاط خلال ايام العمل على مدار ساعات تشغيل مبنى الهيئة العامة للطيران المدني من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، ويمكن للطرف الثاني طلب زيادة مدة ساعات العمل بعد أخذ الموافقة الكتابية من قبل الطرف الأول بحسب الساعات التشغيلية للمبنى.
- يلتزم المستأجر باستخراج الشهادات الصحية المعتمدة لمزاولة النشاط للعاملين بالموقع.
- يلتزم المستأجر بنظافة الموقع ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات المناسبة.
- يلتزم المستأجر بالعناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المأكولات.
- يلتزم المستأجر بتجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق ويكون مسؤولاً عن صيانتها ونظافتها.
- يلتزم المستأجر بالحفاظ على درجات حرارة مناسبة.
- يلتزم المستأجر بأن تكون المواد الغذائية الجاهزة أو التي يتم تحضيرها صالحة للاستخدام الآدمي وضمن تواريخ الصلاحية إن كانت معلبة.
- يلتزم المستأجر بالمعايير الخاصة بتعبئة وتغليف الوجبات المطهية.
- يلتزم المستأجر باستخدام الممر المخصص لهم لتحميل وتفريغ البضائع للمواقع المؤجرة وعدم استخدام الممرات الخاصة بالموظفين.
- يلتزم المستأجر بتوفير عربات خاصة لنقل وتحميل البضائع الخاصة بهم.
- يلتزم المستأجر بالشروط الأمنية أو معايير الجودة التي تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحديثها بشكل مستمر.
- يلتزم المستأجر بتوفير مكائن الدفع عن طريق البطاقة البنكية.
- يلتزم المستأجر بوضع ملصقات السعرات الحرارية مع الوجبات المقدمة.
- يلتزم المستأجر بتوحيد زي موظفيه وعماله واختيار شكل مناسب لذلك (بالتنسيق مع الهيئة) وأن يتابع قيامهم بواجباتهم بكفاءة وبالمستوى المهني المطلوب، ويجوز للهيئة أن تطالب بتغيير واستبدال ما تراه غير مناسب من العمال والموظفين دون الحاجة لإبداء الأسباب.

- يلتزم المستأجر بأن يكون جميع العاملين غير السعوديين تحت كفالتة بإقامات نظامية "سارية" وألا يقوم بتشغيل وإيواء أي عمالة غير نظامية في مباني الهيئة أو من تظهر عليهم أعراض مرضية.
- يلتزم المستأجر بأن يكون جميع العاملين من العمالة الفنية المدربة وذوي الكفاءة لتقديم الخدمات بمستوى متميز مع حصول كل عامل على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض وخاصة المعدية غير الظاهرة.
- يلتزم المستأجر بعدم ممارسة أي نشاط آخر بخلاف النشاط المحدد من قبل الهيئة ويشترط أن يتم تنفيذ النشاط داخل حدود المساحة المؤجرة عليه، ولا يجوز أن يمتد ذلك لاستخدام مساحات أخرى خارجة عنها مهما كان السبب، وفي جميع الأحوال يُعتبر المستأجر مسؤولاً مسؤولية تعاقدية وتقديرية وجنائية ومالية كاملة عما ينجم من استخدامات غير مشروعة داخل الموقع أو مخالفة للعقد أو للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأجهزة والمعدات التي يتم تركيبها من قبل الهيئة في المواقع المؤجرة وصيانتها (وقائياً ودورياً حسب تعليمات الجهات المصنعة) واستبدال التالف منها على حسابه وتسليمها بحالة سليمة خالية من أي عيوب عند نهاية العقد وبموجب شهادة تثبت سلامتها من قبل الشركات المصنعة أو وكلاء تلك الأجهزة والمعدات بالمملكة.
- يتحمل المستأجر النتائج المترتبة عن الأضرار أو المخالفات التي قد يحدثها عماله وموظفوه أو الأشخاص أو المؤسسات والشركات المتعامل معهم في عمليات النقل والتحميل والتفريغ والتوريد وأي أعمال أخرى في خطوط شبكات الخدمات العامة داخل وخارج الموقع المؤجر وإصلاحها أو استبدال التالف منها على حسابه.

٤. الاشتراطات الصحية والتخزين

● النظافة

- يلتزم المستأجر بإزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأتربة ونفايات الأغذية والقاذورات.

● التلوث

- يلتزم المستأجر بعدم تعرض الأغذية للمواد، والملوثات المختلفة، والدهون، وغيرها.
- يلتزم المستأجر بعدم التعرض للملوثات الجوية أو الكيميائية أو غيرها والتي تضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

● التطهير

- يلتزم المستأجر باستخدام المواد الكيميائية المصرح بها والتي تقلل من اعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء.
- التجهيز: يلتزم المستأجر بتخصيص مكان معزول لحفظ المواد الكيميائية والمطهرات.

• التخزين

- يلتزم المستأجر بمراعاة الاشتراطات والأصول الفنية عند حفظ وتخزين المواد الغذائية في ثلاجات التبريد والتجميد.
- يلتزم المستأجر بترتيب المواد الغذائية داخل الثلاجات وحمايتها من التلوث ومنعها لإتلاف بعضها البعض.
- يلتزم المستأجر بمنع جمع الأغذية الطازجة مثل (اللحوم والدواجن والأسماك) مع الأغذية المطهية أو المعدة للطهي في ثلاجة واحدة.
- يلتزم المستأجر بعدم ترك الخضروات والفاواكه مبللة أو مكشوفة على أرفف الثلاجة.
- يلتزم المستأجر بتنظيم طريقة تخزين البضائع لتسهيل عملية المراقبة ولا تعيق أعمال الصيانة.

٥. اشتراطات الصيانة والنظافة

- يلتزم المستأجر بالتعاقد مع شركة مكافحة الآفات.
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على نظافة المرفق المستأجر وصيانتته بصفة دورية.
- يلتزم المستأجر بنظافة منطقة عمله والتعاقد مع الشركة المختصة بمبنى الهيئة لرمي النفايات.
- يلتزم المستأجر بتأمين قطع الغيار التي يحتاجها العمل أثناء مدة العقد على نفقته الخاصة، وكذلك أعمال الصيانة والإصلاح للمرافق والمعدات والتي تكفل سرعة التشغيل وفي حالة حدوث خسائر أو تلفيات يكون على المستأجر إصلاح أو تغير ما تلف وفي حالة تقصيره تطبق بحقه الغرامات المناسبة حسب ماورد في العقد
- يلتزم المستأجر بتأمين البديل للجهاز أو الآلة أو المعدة المتعطلة وذلك حتى لا يتوقف التشغيل بمرافق عمله.
- يلتزم المستأجر بالقيام بالصيانة الدورية واستبدال ما يتطلب من أرضيات وممرات وكل ما يتبع المرفق المستأجر.
- يلتزم المستأجر بالقيام بأعمال الدهانات اللازمة والترميمات للحوائط والأبواب والشبابيك والأسقف كل ما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا لمتطلبات الجهة المختصة بالهيئة العامة للطيران المدني وأخذ الموافقة عليها.
- يلتزم المستأجر بصيانة وإصلاح واستبدال التالف من المعدات الكهربائية ولوحات التوزيع والكابلات والمكيفات والإنارة وكافة التجهيزات.

- يلتزم المستأجر بصيانة وتأمين وسائل السلامة في المرفق المستأجر حسب اشتراطات الجهات ذات الاختصاص.

المادة التاسعة عشر: اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وفي جميع المراسلات والإشعارات الخاصة به، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

المادة العشرون: الإطارات والمراسلات

تتم المراسلات والمخاطبات بشأن هذا العقد وطوال فترة سريانه على العناوين الموضحة أدناه، وفي حال تغيير أي طرف لهذا العنوان أو البيانات يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالعنوان والبيانات الجديدة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لتغييرها.

الطرف الثاني: ويمثله في المراسلات

الطرف الأول: ويمثله في المراسلات

الأستاذ/ فؤاد بن عبدالله المالكي

صفته

صفته/ مشرف الاستثمار

رقم هاتف

رقم هاتف ٠٥٥٢.٤١١٩٠

البريد الإلكتروني


البريد الإلكتروني fasalmalki@gaca.gov.sa

حذر هذا العقد من خمسة نسخ موقعة باللغة العربية، سلم الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني	الطرف الأول
	الهيئة العامة للطيران المدني
الاسم:	الاسم: محمد بن عبد المجيد الحمد
بصفته:	بصفته نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المشتركة
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:
الختم	الختم

الملحق (١)

خارطة الموقع



الملحق (٢)

أثاث وتجهيزات ومعدات الطرف الأول

عند تسليم الموقع سيتم جرد الأجهزة والمعدات في حال وجودها.

الملحق (٣)

الحقوق والالتزامات

١. يلتزم الطرف الثاني بممارسة نوع النشاط التجاري المحدد، داخل الموقع المؤجر له حسب ما هو موضح في المادة الثانية من هذا العقد.
- يوافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني عدد (١) موقع كما هو موضح في الخارطة المرفقة بالملحق (١) من هذا العقد لتشغيل نشاط متخصص بإعداد وتقديم المأكولات شعبية
٢. بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد وفق المساحات الموضحة في الخريطة المرفقة.
٣. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الموقع المؤجر، والقيام بالصيانة اللازمة، وسيكون الطرف الثاني مسئولاً عن ضمان تشغيل الموقع المؤجر بصورة جيدة.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع ما نصت عليه الملاحق المرفقة بهذا العقد.
٥. يلتزم الطرف الثاني بما جاء في كراسة الشروط والمواصفات.
٦. يلتزم الطرف الثاني بما جاء في المتطلبات الفنية.
٧. يلتزم الطرف الثاني في حال اعتماد نظام تقييم الأداء ونقاط التقييم والمتسوق الخفي ومؤشرات قياس الأداء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بتنفيذها وتطبيقها والالتزام بها.
٨. يلتزم الطرف الثاني بعدم وضع لوحات أو عارضات إعلانية مطلية أو مركبة في أي جزء من الممتلكات المؤجرة محل العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
٩. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر وإلزام جميع ممثليه وموظفيه وكل الأشخاص الذين تحت إدارته بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح والتعليمات في ما يتعلق بشؤون الإدارة والتشغيل والمراقبة والسلامة بالممتلكات المؤجرة محل العقد وكذلك التقيد بأية تعديلات تطرأ عليها.
١٠. لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي ضرر، أو أذى، أو ضوضاء، أو إزعاج، أو تلوث، أو مضايقة، أو عدم ارتياح قد يحدث للطرف الثاني أو أحد تابعيه.
١١. لا يعتبر أي ممثل معتمد للطرف الأول، أو للطرف الثاني، أو أي موظف، أو أي وكيل لأي منهما مسئولاً مسئولية شخصية بموجب أو فيما يتعلق بهذا العقد.

١٢. يلتزم الطرف الثاني بعدم إزالة كافة التجهيزات الثابتة التي أقامها عند انتهاء مدة هذا العقد وفي هذه الحالة ستؤول ملكيتها إلى الطرف الأول بدون أي مقابل.
١٣. يلتزم الطرف الثاني بعدم استعمال أو السماح للغير باستعمال الموقع المؤجر لأغراض أخرى لم ينص عليها في هذا العقد.
١٤. يلتزم الطرف الثاني أن يقدم قوائم الخدمات والمنتجات والأسعار إلى الطرف الأول وذلك لاعتمادها.
١٥. يلتزم الطرف الثاني بجميع الأجور والضرائب التي تقرها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١٦. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز المواقع على نفقته الخاصة.
١٧. يلتزم الطرف الثاني بعدم الإضرار بممتلكات ومرافق الطرف الأول و/ أو بالغير أثناء تجهيز الموقع و/ أو بعد البدء في العمل.
١٨. يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على الموقع المؤجر عليه والمنطقة المحيطة به في حالة جيدة والقيام بجميع أعمال الصيانة اللازمة لتقديم الخدمة.
١٩. يلتزم الطرف الثاني بالسماح لموظفي الطرف الأول بالدخول إلى الموقع لغرض التفيتيش ومتابعة أي أعمال تطويرية - وعند رصد أي ملاحظات - سيتم اشعار الطرف الثاني على العنوان المعتمد في هذا العقد بتصحيح الملاحظات خلال مدة (١٥) يوماً - وفي حال عدم تجاوبه - سيقوم الطرف الأول بتصحيح الملاحظات وتحميل الطرف الثاني جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تصحيحها.
٢٠. يتحمل الطرف الثاني تعويض الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن أي أضرار يتسبب بها نتيجة سوء أو إهمال في استخدام الموقع المؤجر.
٢١. يلتزم الطرف الثاني بالسماح للطرف الأول بمصادرة أو إتلاف أي مواد محظورة، ويتحمل الطرف الثاني قيمة إتلافها.
٢٢. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع اجراءات السلامة والإطفاء حسب توجيهات الطرف الأول وشروط الجهات المختصة، ويقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور انتهاءه من التنفيذ، حتى يتم إعادة الفحص للتأكد من مطابقتها، ويحق للطرف الاول تعليق النشاط دون أي تعويض للطرف الثاني عند عدم التزامه بها.
٢٣. يلتزم الطرف الثاني بحقوق الارتفاق كالخدمات العامة المشتركة.

٢٤. يلتزم الطرف الثاني باستلام الموقع المؤجر بموجب محضر الاستلام الموقع بين الطرفين، وبحالته الراهنة، ويتحمل جميع تكاليف ونفقات التحسينات والاصلاحات، وعلى الطرف الثاني تنفيذ العمل المطلوب تحت إشراف الطرف الأول وحسب المواصفات التي يحددها.

٢٥. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع أنظمة ولوائح والقرارات التي يصدرها الطرف الأول المتعلقة بتنظيم اعمال المحلات التجارية العاملة، ويتحمل الطرف الثاني عن الطرف الأول أية أضرار أو مسؤوليات محتملة يمكن أن تنجم عن عمليات التشغيل بالمبنى من قبلهم.

٢٦. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام الممتلكات المؤجرة لأي أغراض أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

٢٧. ستؤول ملكية جميع التجهيزات والتركيبات المستحدثة في المواقع عند انتهاء فترة العقد إلى الطرف الأول.

٢٨. يوضح الملحق (٢) من هذا العقد الأثاث والتجهيزات والمعدات التي يوفرها الطرف الأول.

٢٩. يحتفظ الطرف الأول بالحق في استرداد كامل أو جزء من الممتلكات المؤجرة أو تغييرها دون أي تعويض إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً لعمليات التشغيل أو إعادة تخطيط المبنى أو لمقتضيات المصلحة العامة ولدواعي السلامة والأمن.
٣٠. يلتزم الطرف الثاني بتركيب عداد قارئ في حال قررت الهيئة ذلك (وفق المواصفات الفنية التي تقررها الهيئة العامة للطيران المدني) لاحتساب حجم استهلاك الكهرباء والمياه وسداد الفواتير بشكل شهري.

الملحق (٤)

آلية دفع قيمة العقد الايجارية

- يلتزم المستأجر بعد توقيع العقد بسداد القيمة الايجارية السنوية كاملة وضريبة القيمة المضافة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر، وفي حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك.

- لا يحق للطرف الثاني طلب أي تخفيض في القيمة الاجارية أو تمديد في فترة العقد لأسباب تتعلق بإعادة تهيئة المكان او قيامه بأعمال تطويرية او تحسينات.
- يخضع الطرف الثاني لجميع الأجور والضرائب التي تقرها الانظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الملحق (٥)

أحكام وضوابط صيانة واصلاحات المواقع المؤجرة

المادة الأولى: مجال الإصلاح والصيانة

١. المنشآت

- إصلاح وصيانة الهيكل العام كالأساسات وجدران وأعمدة المبنى.
- وضع الطبقات الوقائية الخارجية كالطلاء والترميم ومنع التسرب وغير ذلك.
- الخطوط الرئيسية للمياه والمجاري والتي تعتبر جزءاً مكماً للشبكة الشاملة للمبنى وتوصيلات المياه داخل المبنى وكذلك أعمال السباكة.
- أعمال الصيانة الخارجية للبناء والطلاء.

٢. الأعمال الميكانيكية:

- كافة أعمال تكييف الهواء والتدفئة بالمباني والأجهزة التابعة لها.
- المصاعد والسلالم المتحركة والمصاعد الصغيرة الخاصة بنقل البضائع.

٣. الأعمال الكهربائية /الالكترونيات:

- شبكات التوزيع الكهربائي الرئيسية وأجهزة الإضاءة.
- كافة أجهزة القياس والتحكم المكونة لعناصر أجهزة المبنى:
- أجهزة المعلومات الرقمية.
- أنظمة مراقبة أجهزة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء.
- أجهزة اكتشاف الحرائق وسلامة الأرواح.
- أجهزة المراقبة الأمنية.

٤. كافة المعدات الثابتة بالمبنى لتوليد الطاقة الكهربائية.
٥. كافة تجهيزات الإضاءة الثابتة الخاصة بالمباني.
٦. يقوم الطرف الثاني وعلى حسابه الخاص بأعمال الصيانة والنظافة بالموقع المخصص له وحول الموقع المُستأجر والتي تخدم الموقع محل هذا العقد.
٧. للطرف الأول تطبيق أي أحكام ولوائح يصدرها مستقبلاً على الطرف الثاني متى ما رأى مناسبة ذلك.
٨. في حال وجود تسرب لأي سوائل في الموقع و/أو في اثناء نقل البضاعة ولم يتمكن الطرف الثاني من تنظيفها يتم الاستعانة بمقاول متخصص لتنفيذ العمل المطلوب وذلك على نفقة الطرف الثاني.
٩. يلتزم الطرف الثاني بعمل جميع اعمال الصيانة الوقائية والتصحيحية للأجهزة والمعدات وفق المعايير العالمية.
١٠. يجب على الطرف الثاني الحفاظ على أعلى مستويات النظافة والاستعانة بجهات متخصصة في ذلك وتركيب اجهزة خاصة لمكافحة الآفات والحشرات.
١١. في حال إخفاق الطرف الثاني في الالتزام بالمسؤوليات الوارد ذكرها أعلاه، وبعد مضي مدة إخطاره كتابيا خلال خمسة (٥) أيام دون إجراء اللازم، فيحق للطرف الاول دخول الممتلكات المؤجرة محل العقد وإجراء أي عمل لازم للصيانة والإصلاح، وعلى الطرف الثاني أن يدفع للطرف الأول نفقات تكلفتها، وللطرف الأول هذا الحق بشكل مباشر دون إخطار ودون أي مسؤولية عليه في حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها للطرف الأول.

المادة الثانية: حق الدخول والمعاينة والإصلاح

يكون للطرف الأول الحق في جميع الأوقات دخول الممتلكات المؤجرة للتأكد من أن الطرف الثاني يقوم بتنفيذ التزاماته طبقاً لنصوص هذا العقد وذلك دون أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك الدخول، هذا بالإضافة إلى أنه يحق للطرف الأول الدخول للأغراض الإضافية التالية:

١. القيام بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة الطرف الثاني حسب الفقرة (١١) من المادة الأولى في هذا الملحق.
٢. القيام بأعمال الإنشاء اللازمة لإجراء تغييرات أو إضافات من قبل الطرف الأول.
٣. أداء واجبات الطرف الأول وتنفيذ التزاماته في الحفاظ على الأمن والسلامة بالمبنى.

الملحق (٦)

شروط الأمن والسلامة

١. يجب على الطرف الثاني التقيد بمتطلبات ومعايير السلامة التي يحددها الطرف الأول والالتزام بكافة المتطلبات والمعايير الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ كافة التدابير العملية والإجراءات الوقائية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير عدد كاف من طفايات الحريق بالإضافة إلى الوسائل الكفيلة للوقاية من الحرائق بصورة مرضية للطرف الأول.
٢. على الطرف الثاني الالتزام بكافة متطلبات الخطة الأمنية الرئيسية للمبنى وكافة المتطلبات الأخرى التي قد يضعها الطرف الأول أو من يمثله من وقت لآخر، واتخاذ أية إجراءات أمنية أخرى حسب ما يراه الطرف الأول ضرورياً من وقت لآخر.
٣. يحق للطرف الأول إيقاف عمليات تشغيل الطرف الثاني في حال الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة أو وفق ما يراه في حال الإضرار بمرافق المبنى ومرتابديه.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالحصول على التصاريح الأمنية لجميع العاملين لديه، وتحمل كافة الأجور والتكاليف المتعلقة بذلك.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للطيران المدني

اتفاقية مستوى الخدمة

لنشاط الأتعمة

محتوى الاتفاقية	
١. التعريفات والتفسيرات	١٣. مشاركة المعلومات
٢. المقدمة	١٤. المعالجة
٣. الأهداف	١٥. المخالفات
٤. نطاق الاتفاقية	١٦. مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية
٥. أطراف الاتفاقية وممثلهم والإشعارات الرسمية	١٧. لغة الاتصالات الرسمية
٦. مدة الاتفاقية	١٨. التعويض
٧. تعديل هذه الاتفاقية	١٩. السرية
٨. نطاق الخدمات	٢٠. حق المراجعة
٩. نطاق العمل	٢١. القانون الحاكم وحل النزاع
١٠. النظام والقواعد	٢٢. توقيع الطرفين
١١. مستويات الخدمة	٢٣. ملحق ١ (المخالفات التعاقدية والتشغيلية)
١٢. الصيانة	

التعريفات

تنطبق التعريفات التالية على هذه الوثيقة:

١. الهيئة العامة للطيران المدني/ الهيئة: هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل المباني التي تقع ضمن نطاقها
٢. الانتهاك: هو أي فعل أو تقاعس من جانب المستأجر يمثل خرقاً لأي فقرة من بنود الاتفاقية.
٣. الأجور: هي أي أجور يتم وضعها وتطبيقها لغرض تحصيل التكاليف ذات الصلة.

٤. المستأجر: المستأجر في سياق اتفاقية مستوى الخدمة تعني الجهة المستأجرة للموقع والمرخصة لمزاولة نشاط الأتعمة بالمباني التابعة لهيئة العامة للطيران المدني.

٥. اتفاقية مستوى الخدمة: التي تعتبر ملزمة بصفة رسمية بين الطرفين، كما أن الغرض من اتفاقية مستوى الخدمة هو تعريف خدمة نشاط الأتعمة بصورة رسمية وتوضيحها للشركات المستأجرة التي تقدم النشاط وتعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

٦. هذه الاتفاقية: أيما ترد عبارة "هذه الاتفاقية" فإنها ترمز الى اتفاقية مستوى الخدمة لهذه الاتفاقية. الملاحق: يقصد بها ملحق (١) وغيرها من الملاحق وذلك حينما يتم التوقيع عليها من قبل كلا الطرفين وبالتالي فإنها ستشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية كما أن الإشارة الى الملاحق تعني الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية فقط.

التفسيرات

أ. الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تشمل أيضاً صيغة الجمع والعكس متى ما يتطلب سياق الحديث ذلك.
ب. جميع الفترات الزمنية التي يرد ذكرها في هذه الاتفاقية سوف تكون على أساس التقويم الميلادي وتحتسب وفقه.

١. المقدمة

أبرمت هذه الاتفاقية بين الهيئة العامة للطيران المدني وبين لتشغيل نشاط مطعم متخصص بإعداد وتقديم المأكولات شعبية التي تقع ضمن إدارة ومسؤولية الهيئة العامة للطيران المدني وتعتبر اتفاقية مستوى الخدمة اتفاقية ثنائية بين هذين الطرفين فقط.
ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن شركة بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد سيكون لها الحق في تشغيل نشاط الأتعمة بالموقع المحدد بالعقد بالمبنى.

٢. الأهداف

التعريف بالخدمات ومستوى الخدمة وآلية الاشراف على أداء المستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد والحوافز الممكنة لتحسين أداء المستأجر.

٣. نطاق الاتفاقية

إن اتفاقية مستوى الخدمة تنص على الشروط المتفق عليها وذلك فيما يخص الخدمات والاعمال التي يؤديها المستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بالإضافة الى المعايير المتفق عليها للارتقاء بمستوى الخدمات بالمبنى، كما أنها تخضع لإشراف وإدارة الهيئة العامة للطيران المدني ممثلة بالإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

٤. أطراف الاتفاقية وممثلهم والاشعارات الرسمية

جدول يصف أطراف الاتفاقية والعناوين الرسمية للإشعارات والمخاطبات الرسمية التي يجب ان تكون خطية، وممثلي أطراف هذه الاتفاقية:

الممثل	العنوان	الكيان
فؤاد عبدالله المالكي مشرف الاستثمار	ص.ب	الهيئة العامة للطيران المدني
	ص.ب	شركة

٥. مدة الاتفاقية

- تاريخ البدء: هو تاريخ توقيع الطرفين على محضر استلام الموقع.
- تاريخ الانتهاء: انتهاء فترة عقد الإيجار المبرم بين الطرفين
- لا يجوز للمستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد الانسحاب من كامل الاتفاقية أو من جزءٍ منها بعد إقرار الاتفاق خلال التواريخ الموضحة أعلاه إلا في حال انتهاء او انهاء عقد الإيجار لأي سبب فتعتبر هذه الاتفاقية لاغية.

٦. تعديل هذه الاتفاقية

- في حال وجود أي تعديلاتٍ في آلية التشغيل او مواقع تقديم الخدمة والتي تم تخصيصها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو وجود أي تغيير في تقديم خدمات الأطعمة والمشروبات، فان ذلك يتطلب موافقة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق موقع.
- يجوز مراجعة هذه الاتفاقية وتغييرها كلما لزم الأمر لاسيما نتيجةً لمبررات محسوسة على أن يتم ذلك من خلال ملحق يوقع من الطرفين.

٧. نطاق الخدمات

- يلتزم المستأجر بالمواقع المخصصة له من قبل الهيئة ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بذلك.
- جميع الخدمات التي تقدم من المستأجر، ترتبط بينود اتفاقية مستوى الخدمة الموقعة بين الطرفين.

٨. النظام والقواعد

• النظام

يلتزم المستأجر بالتقيد بأنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية بالإضافة الى التعليمات الداخلية الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار إضافةً إلى الدليل الإرشادي.

• القواعد

- يلتزم المستأجر بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بجميع مستجدات العروض الترويجية وأي تعديل يطرأ بالمستقبل.
- لا يحق للمستأجر استخدام أي مواقع غير محددته ضمن المساحات الممنوحة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة أو من يمثلها.
- يلتزم المستأجر بوضع لوحات تعريفية توضح للعميل موقع تقديم الخدمة ولا يتم وضعها الا بعد اخذ الموافقة من الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يلتزم المستأجر بتوفير جميع وسائل الدفع الحديثة وإمكانية توفير الخدمات مستقبلا بما يتوافق مع أنظمة البنك المركزي السعودي.

• مستويات الخدمة

١. الموظفين

- يلتزم المستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بلوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونسب توظيف الوظائف المنصوص عليها بالنظام.
- يلتزم المستأجر بأن يكون جميع منسوبيها العاملين من ذوي الأخلاق الحسنة والمصدقية ولديهم المهارات التي تراعي السلامة وأداء مهامهم بكفاءة.
- يلتزم المستأجر بتوظيف موظفين ذوي خبرة للنشاط المقدم مع المامهم والتزامهم بالتعليمات التشغيلية والصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني/ والمنصوص عليها في العقد.
- يلتزم المستأجر بإلزام موظفيه بحمل البطاقات التعريفية للجهة التابع لها، بالإضافة إلى البطاقة الأمنية التي تخوله دخول موقع العمل إن تطلب عملهم ذلك.
- يلتزم المستأجر بتعيين موظفين يتحدثون اللغتين العربية والإنجليزية.

- يلتزم المستأجر بتعيين موظفين ذوي خبرة بالنشاط، وتقديم المنتج بطريقة صحيحة ومهذبة في جميع الأوقات وحسن التعامل مع العملاء.

٢. التزامات الصحة العامة

- يلتزم المستأجر بتطبيق الشروط الصحية في إعداد الأطعمة والمشروبات
- يلتزم المستأجر بأخذ التصاريح اللازمة من الجهات ذات الاختصاص والشهادات الصحية للعاملين.
- يلتزم المستأجر بجمع النفايات العادية والخطرة في الأماكن المخصصة لها بعيد عن نظر الجمهور والتخلص منها أولاً بأول، والمحافظة على مستوى النظافة العامة بجميع المواقع.
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على عدم مخالفة الشروط البيئية للمباني والتجهيزات
- يلتزم المستأجر بعدم السماح بتشغيل العاملين في حالة ظهور أي أعراض مرضية معدية
- يلتزم المستأجر بأن يكون لدى العاملين كروت صحية سارية المفعول
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على تشغيل أنظمة صحة البيئة
- يلتزم المستأجر بالالتزام باشتراطات البلدية والجهات ذات الاختصاص
- يلتزم المستأجر بإلزام جميع العاملين المحافظة على مستوى النظافة الشخصية وعلى مستوى

النظافة العامة

- يلتزم المستأجر بتغطية أوعية النفايات بطريقة جيدة
- يلتزم المستأجر بعدم استخدام مواد أولية غير مسموح بها
- يلتزم المستأجر بعدم استخدام منتجات ومواد أولية منتهية الصلاحية
- يلتزم المستأجر بعدم استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد
- يلتزم المستأجر بعدم مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على حفظ المواد الأولية
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على تداول المواد الغذائية بطريقة صحية داخل المحل
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على النقل بشكل صحي وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة
- يلتزم المستأجر بعدم عرض مواد أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها
- يلتزم المستأجر بعدم عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخصة.
- يلتزم المستأجر بعدم عرض مواد غذائية مجهولة المصدر

● التزامات تشغيلية وعامة

- يلتزم المستأجر بعدم السماح للعاملين بالنوم في الموقع
- يلتزم المستأجر بعدم الاعتراض على دخول المفتشين إلى المواقع المؤجرة لغرض التفتيش على أنواع المنتجات المقدمة بالموقع أو/ والتأكد من صلاحيتها أو غيره

- يلتزم المستأجر بعدم نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث مخالفة أو إزالتها أو تغييرها
- يلتزم المستأجر بعدم تشغيل عمالة مخالفة
- يلتزم المستأجر بتسليم العميل إيصال على عملية البيع
- يلتزم المستأجر بتعيين مشرف للنشاط وتزويد إدارة الاستثمار ببيانات التواصل معه.
- يلتزم المستأجر بالالتزام بوضع لوحة لأسعار المنتجات المقدمة بالموقع مع توضيح الأسعار الحرارية لكل منتج
- يلتزم المستأجر بوضع تسعيرة على المنتجات المقدمة ومطابقتها مع لوحة أسعار المنتجات المعتمدة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة للطيران المدني
- يلتزم المستأجر بتوفير تعليمات وشرح عن المحتويات على المنتجات
- يلتزم المستأجر بتوفير تاريخ صلاحية على جميع المنتجات
- يلتزم المستأجر بالالتزام بالأسعار المعروضة
- يلتزم المستأجر بتخصيص رقم مجاني مسجل لاستقبال الشكاوى والملاحظات
- يلتزم المستأجر بعدم عرض أو بيع أي أصناف لا تتفق مع بنود العقد الموقع بين الطرفين
- يلتزم المستأجر بتوفير الإضاءة الكافية للموقع

● مشاركة المعلومات

- يجب أن يحتفظ المستأجر بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالعمليات التشغيلية، وحفظ جميع السجلات وذلك بغرض فحصها من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يجب أن يقدم المستأجر إلى الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وبالصيغة التي يحددها عند بداية كل عام ميلادي التقارير المالية معتمدة من محاسب قانوني
- يجب أن يحضر ممثل المستأجر أي اجتماعات يُطلب فيها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

● المعالجة

- يجب على المستأجر إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بشأن أي مشاكل محتملة قد يواجهها.

• المخالفات

في حال حدوث أي مخالفات من قبل المستأجر، ستقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بتطبيق جدول المخالفات والمرفق بملحق هذه الاتفاقية، وفي حال تكرار المخالفة سيتم تطبيق الحد الأعلى لها وقد يصل الأمر إلى إنهاء التعاقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولأئحته التنفيذية في حال استمرار المستأجر بتكرار المخالفات.

• مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية

- تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بمراقبة أداء المستأجر بشكل دوري.
- في حال فشل المستأجر في تلبية المعايير المطلوبة، مع مراعاة معدل الإخفاقات أو الخرق؛ أو عندما يكون هناك فشل يتعلق بالصحة والسلامة، والأمن، وسلامة المباني؛ يحق للهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار اتخاذ ما تراه مناسباً وفي حال تكرار ذلك قد يصل الأمر إلى إلغاء العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولأئحته التنفيذية.
- من أجل ضمان أداء السلامة والخدمة بالمعايير المطلوبة، سيتم الطلب من المستأجر الحضور، والمشاركة، والتعاون في الاجتماعات الربع سنوية المنتظمة والمتعلقة بمستوى أداء الشركة. وعندما تقرر الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، أن المستأجر قد أخفق في تلبية المعايير المتفق عليها خلال الزيارات الدورية، فقد تتخذ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ما تراه مناسباً.

• لغة الاتصالات الرسمية

- يجب أن تكون جميع الخطابات، والمراسلات، أو الاتصالات الأخرى التي تتم بين المستأجر وبين الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة العربية وفي حال الحاجة إلى استخدام اللغة الانجليزية فيجب توفير نسخة مترجمة باللغة العربية، وفي حال التعارض بين النسختين فإن النسخة الواردة باللغة العربية تسود على النسخة الانجليزية.

• التعويض

يتعين على المستأجر تعويض الهيئة العامة للطيران المدني عن أي أضرار، كما سيكون المستأجر مسؤولاً تجاه أي أطراف ثالثة، عن أية خسارة من أي نوع كانت، أو أي إصابة، أو حالة وفاة، أو أي أضرار تتكبدها الهيئة العامة للطيران المدني ناجمة عن تدمير أي من الممتلكات الخاصة بالمواقع المؤجرة، أو تبعات لأي شخص.

• حق المراجعة

يخضع المستأجر لإجراءات المراجعة والتدقيق من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بتقديمه للخدمات في المبنى. يقوم المستأجر بمنح المعنيين في الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار صلاحية الوصول إلى السجلات والبيانات التي تم الحصول عليها من قبل المستأجر، وأخذ نسخ منها سواءً بالشكل الورقي أو بالصيغة الإلكترونية، وذلك لأغراض المراجعة.

• القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، وتفسر وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية

الملحق (٨)
المخالفات والجزاءات

المخالفات التعاقدية

إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها				المادة الأولى
مخالفات الصحة العامة				
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وتزال المخالفة وعند التكرار	٣٠٠٠	١٠٠٠	نفايات عادية	٣
انذار كتابي وتزال المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وعند التكرار	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	نفايات خطرة	٤
مخالفة الشروط الصحية والعاملون في الموقع				المادة الثانية
مخالفات المبنى وتجهيزاته والعاملون والنظافة العامة				
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي وتضاعف المخالفة عند التكرار ويتم تصحيح المخالفة من قبل المستأجر وعلى حسابه الخاص	٢٠٠٠	٥٠٠	التجهيزات- المعدات	١
العاملون				
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي ومخالفة مقطوعة عن كل عامل. وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	١٠٠٠	٥٠٠	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	١
انذار كتابي ومخالفة مقطوعة عن كل عامل وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	١٠٠٠	٥٠٠	استخدام المحل للنوم	٢
انذار كتابي وتصحيح المخالفة، ومضاعفة الغرامة عند التكرار	٢٠٠٠	١٠٠٠	مخالفة شرط أن جميع العمالة تكون تحت كفالة المستأجر وأن تكون الإقامة سارية المفعول	٣
مخالفات المواد الغذائية والمياه				المادة الثالثة

البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
١	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٢	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	٥٠٠	١٠٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٣	إنتاج أو بيع مواد تجارية غير موجودة في ترخيص المصنع	٤٠٠٠	٨٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٤	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٥	سوء حفظ المواد الأولية	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٦	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٧	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة	٢٠٠٠	٥٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٨	عرض مواد أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	٢٠٠٠	٥٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٩	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	٢٠٠٠	٥٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
١٠	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	٢٠٠٠	٥٠٠٠	انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
المادة الرابعة	النظافة العامة			
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة
١	عدم تغطية أوعية النفايات	١٠٠	٢٠٠	انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
٢	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	١٠٠	٢٠٠	انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة
المادة الخامسة	المخالفات التشغيلية العامة			
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	الحد الأعلى للمخالفة	الإجراءات المتبعة

انذار كتابي وتضاعف العقوبة عند تكرارها	٢٠٠٠	٥٠٠	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه	١
انذار كتابي وإعادة وضع اللوحة وتضاعف العقوبة عند تكرارها	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث مخالفة أو إزالتها أو تغييرها	٢
انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	١٠٠٠	٥٠٠	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	٣
انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٣٠٠٠	١٠٠٠	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة	٤
انذار كتابي وإزالة المخالفة على نفقة المخالف، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته، وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	٦٠٠	٣٠٠	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم يتحدد لها عقوبة معينة	٥
انذار كتابي وتضاعف العقوبة عند تكرارها	١٠٠٠	٥٠٠	الانقطاع عن تقديم الخدمة وعدم الالتزام بساعات التشغيل او اشتراطات التشغيل المتفق عليها	٦
انذار كتابي وعند التكرار وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٥٠٠٠	١٠٠٠	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة	٧
انذار كتابي مع تصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	٥٠٠٠	١٠٠٠	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة	٨
وانذار كتابي وتصحيح المخالفة وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٥٠٠٠	١٠٠٠	فتح المحل دون الحصول على موافقة الهيئة العامة للطيران المدني	٩
انذار كتابي وتصحيح المخالفة وعند تكرار المخالفة تضاعف المخالفة	٢٠٠٠	١٠٠٠	أي مخالفة لم تحدد لها عقوبة	١٠
المخالفات التجارية للمشغلين				المادة السادسة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٥٠٠٠	١٠٠٠	عدم التزام المستأجر بالمساحات المخصصة له	١

انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوحة للأسعار مع توضيح السعرات الحرارية	٢
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر كاميرات مراقبة	٣
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر تعليمات وشرح عن المحتويات على جميع المنتجات	٤
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر ملصقات اسعار على جميع المنتجات مطابقة للوحة الاسعار المعروضة	٥
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر تاريخ صلاحية على جميع المنتجات (المعروضة، المخزنة)	٧
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر جهاز نقاط بيع	٨
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم قبول البطاقات الائتمانية	٩
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم الحصول على إيصال	١٠
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر رقم الاتصال للكاوي	١١
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	١٠٠٠	٥٠٠	عدم حمل الموظف بطاقة تعريفية بالاسم (Badge)	١٢
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم ارتداء العاملين زي موحد ويحوي شعار الشركة	١٣
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم ارتداء الزي السعودي الكامل او بدله بربطة عنق للمشرفين	١٤
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٥٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بنسب السعودة بالموقع	١٥
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٥٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بالنظافة ولبس القفازات وغطاء الشعر للعاملين	١٦
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٥٠٠٠	١٠٠٠	التأكد من عدم وجود مواد اعلانية خادشه للحياة	١٧
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم إنارة وصيانة ونظافة اللوحات الاعلانية	١٨
مخالفات السلامة والصحة المهنية				المادة

				السابعة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٣٠٠٠	١٥٠٠	وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية	١
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند تكرار المخالفة تضاعف	٦٠٠	٣٠٠	ترك الأطعمة والمشروبات مكشوفة	٢
انذار كتابي لتصحيح الوضع وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	١٠٠٠	٥٠٠	تدني مستوى النظافة العامة	٣
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٣٠٠٠	١٥٠٠	التلاعب بتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية	٤
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، مضاعفة المخالفة عند التكرار	١٠٠٠	٥٠٠	تدني مستوى النظافة العامة بمرافق المبنى	٥
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند التكرار مضاعفة المخالفة	٢٠٠٠	١٠٠٠	تصريف مياه الصرف الصحي المعالج والغير معالج داخل المبنى	٨
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند التكرار مضاعفة المخالفة	٢٠٠٠	٥٠٠	عدم وجود علامات تحذيرية توضح اخطار المواد الكيميائية وملصقة بوضوح	٩
مخالفات تعاقدية				المادة الثامنة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمخالفة	الحد الأدنى للمخالفة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة وتضاعف المخالفة في حال تكرار المخالفة،	٣٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بتسليم القوائم المالية في الموعد المحدد	١
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، وعند التكرار يتم فسخ العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام مواقع النشاط لغير الغرض المحدد له	٢

الأمن السيبراني

ضوابط الأمن السيبراني

١. وضع وتوثيق اشتراطات لقبول تثبيت كاميرات المراقبة الراغبة في مراقبة سير أعمالها أو أداء موظفيها، إضافة إلى وضع آلية ونماذج لأخذ الموافقة على تثبيت الكاميرات على أن تتم المراجعة دورياً لتطبيق الاشتراطات.
٢. التأكد من عدم توسع نطاق الكاميرا خارج نطاق المحل التجاري وتثبيتها بطريقة مناسبة لضمان عدم تجاوز حدود عملها.
٣. أن تضمن الاتفاقيات مع المحلات التجارية صلاحية اطلاع الجهات الأمنية المختصة إذا دعت الحاجة لذلك.
٤. الالتزام بنظام استخدام كاميرات المراقبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٤/تاريخ ١٤٤٤/٣/٧(هـ).
٥. التأكيد على الالتزام بالمادة الرابعة عشرة والتي تتضمن "إدارة واستخدام الأنظمة المرتبطة بأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة، وذلك بتطبيق ما يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن السيبراني وما تنص عليه وثيقة الشروط".
٦. استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية من الشركات المعتمدة واخذ الموافقة من إدارة التجهيزات الأمنية.
٧. استضافة جميع أنظمة المراقبة التلفزيونية داخل المملكة والتأكد من عدم وجود اتصال خارجي.
٨. عزل شبكة المراقبة التلفزيوني (CCTV) بشكل آمن عن الشبكات الأخرى.
٩. منع اتصال الأجهزة الشخصية المحمولة والهواتف النقالة بشبكات أنظمة المراقبة التلفزيونية (CCTV) المعزولة.
١٠. الربط مع أنظمة المراقبة التلفزيونية متوسطة الحساسية ومنخفضة الحساسية من خلال قناة تشفير آمنه.
١١. الالتزام بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية لأنظمة المراقبة التلفزيونية.
١٢. تشفير البيانات أثناء النقل والتخزين بناءً على تصنيفها وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية.
١٣. التقيد الحازم للوصول لمنافذ الشبكة باستخدام التحكم بالوصول بالشبكة (NAC)
١٤. تركيب أجهزة المراقبة التلفزيونية داخل كبائن منفصلة بمراكز البيانات وحمايتها بأقفال مختلفة عن الكبائن الأخرى.
١٥. تعطيل الوصول إلى USB، CD-ROM.
١٦. تطبيق التدابير اللازمة وأنظمة الحماية السيبرانية حسب متطلبات الهيئة الوطنية لأمن السيبراني.

١٧. التأكيد على إجراء التحديثات بشكل دوري.
١٨. التأكيد على إجراء إدارة التغيير.
١٩. الالتزام بإدارة هويات الدخول والصلاحيات.
٢٠. تقييد الصلاحية المطلقة على الأجهزة وعدم اعطائها إلى مستخدم غير مصرح له.
٢١. التأكد من وجود أدوات الحماية وإدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني.
٢٢. عدم السماح بالوصول للكاميرات بشكل مباشر عن طريق المتصفح.
٢٣. التقييد بالسياسة كلمات المرور المعتمدة من الهيئة العامة للطيران المدني.
٢٤. التأكد من سعودة وظائف تقنية المعلومات والأمن السيبراني للعاملين على أنظمة المراقبة التلفزيونية.
٢٥. ابلاغ الهيئة عن أي حوادث أمنية سيبرانية ذات الصلة بالنظام.
٢٦. الالتزام بالضوابط والتشريعات والمعايير الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.